المبحث الأول

التعريف بالرضاع

* **التعريف لغة**[1]:

رضع الصبى أمه يرضعها رضاعًا، مثل: سمع يسمع سماعًا، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع، أى: لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت: مرضعة.

وتقول: هذا أخى من الرضاعة ـ بالفتح ـ وهذا رضيعى، كما تقول: أكيلى، ورسيلى.

وقال **الفراء**: المرضعة الأم، والمرضع التى معها صبى ترضعه، ولو قيل فى الأم بغير (هاء) لاختصاصه بالإناث كحائض، وطامث، جاز. ولو قيل لغير الأم: مرضعة، جاز أيضًا.

وقال **الخليلى**: المرضعة الفاعلة للإرضاع، والمرضع ذات الرضيع. ويقول ابن برى: استرضعت المرأة ولدى، أى:

---

(١) الصحاح تاج اللغة جـ ٣ ص ١٢٢٠ ـ لسان العرب جـ ٣ ص ١٩٦ ـ مختار الصحاح ص ٢٤٦.

طلبت منها أن ترضعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ﴾[1] والرضاعة اسم لمصٍّ الثدى وشرب لبنه.

*** التعريف شرعًا[2]:**

حدد الفقهاء وأصحاب المذاهب تعريفات متباينة لمعنى الرضاعة شرعًا، وبنيت الأحكام طبقًا لهذه التعريفات.

فقال الحنفية:

هى مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص، أى: مدة الرضاع.

وقال المالكية:

هى مص الثدى وشرب لبنه، وهذا هو الغالب الموافق للمعنى اللغوى، وإلا فهو اسم لحصول لبن المرأة، أو ما حصل منه فى جوف طفل.

وقال الشافعية:

هى اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه فى معدة طفل، أو دماغه.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) فتح القدير جـ٣ ص ٤٣٨ ـ الموطأ ـ شرح الزرقانى جـ٣ص ٢٣٧ ـ مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٤ ـ شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٢٣٥ ـ المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧ ـ شرائع الإسلام جـ ٢ ص ٢٨٣.

وقال الحنابلة:

هى مص لبن ثاب عن حمل من ثدى امرأة أو شربه أو نحوه.

وقال الظاهرية:

هى ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط، أما من سُقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب فى فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز أو فى طعام، أو صب فى فمه، أو فى أنفه أو فى أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئًا.

وقال الإمامية:

هى مص الرضيع اللبن من الثدى، فلو وجر فى حلقه، أو شربه بأى طريق غير الامتصاص مباشرة، لم تتحقق الحرمة.

ونخلص من التعريف اللغوى أن أهل اللغة اتفقوا على أن المقصود بالرضاعة هو مص الثدى وشرب لبنه، مع اختلاف يسير لا يعتد به فى اللفظ.

ومن التعريف الشرعى نجد أن هناك رأيين فى معنى الرضاع مع اختلاف فى التفاصيل:

- رأى يعرِّف الرضاع الذى يبنى الشرع عليه التحريم بأنه كل ما يصل جوف الصبى من لبن المرضعة من أى طريق كان، سواء أكان الفم أو الحلق أو الأنف أو الحقن.

ورأى يعرِّف الرضاع الشرعى بأنه ما كان بطريق مص الثدى فقط، ويتطابق التعريف الأخير مع المعنى اللغوى.

وإذا ما وضعنا فى الاعتبار اللبن الوارد من بنوك اللبن، وجدنا أنه لا يترتب عليه تحريم طبقًا للرأى الأخير الذى رتب الحرمة على اللبن الوارد للجوف عن طريق مص ثدى المرضعة فقط. وهذا ما وضح فى رأى **الظاهرية والإمامية**.

وذهب إلى ذلك أيضاً **الليث بن سعد** ورواية عن **أحمد**[1]، كما سيرد بعد ذلك.

*** وجوب إرضاع الطفل ورعايته:**

قامت فكرة إنشاء بنوك اللبن تحت شعار مصلحة الطفل والاهتمام به ووجوب إرضاعه بلبن آدمية بعد أن ثبت أن الألبان الصناعية لا توفر الغذاء المتكامل والمناعة ضد الأمراض فى الشهور الأولى من الرضاعة.

وتوافق ذلك مع خروج المرأة للعمل، وإيداع طفلها فى دور الحضانة مع ترك القدر الكافى من هذه الألبان لتغذيته. كما توافق أيضًا مع الأم التى لا تعمل لكنها تريد المحافظة على رشاقة بدنها على حساب الطفل.

وقد سبق الإسلام كل هذه الحيل والمغالطات التى أفقدت الطفل غذاءه الطبيعى المعد من قبل الله سبحانه وتعالى محتويًا

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٢٨.

على جميع العناصر الغذائية بالقدر المطلوب فى كل مرحلة من مراحل إرضاعه، والذى يحتوى على المواد التى تقى الطفل الأمراض لعدة شهور، وتزيد من المناعة حتى يقوى عوده ويشتد.

أقول: سبق الإسلام ذلك فأوجب الرضاعة الطبيعية من الوالدات، والإنفاق والرعاية من الآباء، حفاظاً على الطفل، وضمانًا لسلامة تكوينه البدنى والعقلى والنفسى، وهو اللبنة الأولى فى بناء المجتمع، فجاءت الآيات القرآنية تحدد مسئولية الوالدة والوالد، والبديل فى حالة عدم الإرضاع لمرض أو طلاق أو نحوه، والبديل فى حالة عدم الإنفاق لموت أو لغيره.

فقال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [1].

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

من ذلك نرى كيف حسم الإسلام هذا الأمر، ووفر للطفل الرعاية فى آيات تتلى معلنة وجوب الإرضاع والإنفاق والرعاية.

وإذا كان إرضاع الوالدة هو الأصل، إلا أنه فى بعض الحالات لا يتيسر ذلك ـ لعدم نزول اللبن فى ثدى الأم بعد الولادة أو الإصابة بمرض أو ضعف أو نحو ذلك. فالمرضعة هى البديل فى شريعتنا الغراء. أما البديل عند غيرنا فكانت الألبان الصناعية التى غزت أسواقنا، وأخيرًا كانت بنوك اللبن.

وقد اتفق على وجوب الإرضاع[1] على الأم ديانة تُسأل عنه أمام الله تعالى حفاظًا على حياة الولد سواء أكانت متزوجة بأبى الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها، واختلفوا فى وجوبه قضاءً، وهل يستطيع القاضى إجبارها عليه أم لا؟ إلا أن هذا الخلاف لا يعنينا فى موضوع بنوك اللبن.

وعلى أى حال فالوالد هو المسئول عن الإرضاع والإنفاق على الطفل وعلى دفع أجرة المرضعة.

*** مشروعية التحريم بالرضاع:**

تحريم النكاح بسبب الرضاع ثابت بالاتفاق دون خلاف. جاء ذلك فى القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٤٠، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٦٢٧.

ففى القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1].

حرمت الآية الكريمة - بصريح النص - الأمهات من الرضاعة وهُنَّ الأصول، والأخوات وهُنَّ الفروع، ولم تتعرض لغيرهن.

وقد فهم المفسرون من هذه الآية تحريم الباقى من المحرمات، وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضع أُمّاً، وابنة المرضع أختًا، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، فيفهم الباقى بدلالة النص، أو فحوى الخطاب. لهذا كان الاقتصار على الأمهات والأخوات مشيرًا إلى الباقى.

وعمومًا فقد تولت السنة المطهرة تفسير وتفصيل ما أجمله القرآن الكريم.

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

وفى السنة المطهرة:

ما روى عن **عائشة** رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**»[1].

ـ ما روى عن **ابن عباس** رضى الله عنهما، قال: «قال النبى ﷺ فى بنت حمزة: **لا تحل لى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هى بنت أخى من الرضاعة**»[2].

ـ ما روى عن **أم حبيبة**، قالت: «قلت يا رسول الله، هل لك فى بنت أبى سفيان؟ قال: **فأفعل ماذا؟** قلت: تنكح، قال: **أتحبين**؟ فقلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركنى فيك أختى، قال: **إنها لا تحل لى**، قلت: بلغنى أنك تخطب، قال: **ابنة أم سلمة**، قلت: نعم. قال: **لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى. أرضعتنى وأباها ثويبة، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن**»[3].

وهذه الأحاديث الشريفة فصَّلت ما أجمله القرآن الكريم وبينت باقى المحرمات.

الإجماع[4]:

أجمع علماء الأمة على تحريم النكاح بسبب الرضاع، فصار أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة.

---

(١) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٢ ص ١٠٢.

(٢) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٢ ص ١٠٣.

(٣) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٥.